الجرائم الانتخابية وأثرها في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة الكويتي

دراسة مقارنة

إعداد

صباح حمد الصباح

محامي بإدارة الفتوى والتشريع

خطة الدراسة

- أولا: الجرائم الانتخابية وينقسم إلى
- المطلب الأول: التعرف على الجرائم الانتخابية
- المطلب الثاني: جريمة الانتخابات الفرعية كصورة للجرائم الانتخابية وتنقسم إلى
- فرع أول: النص على تلك الجريمة وأنواعها
- فرع ثاني: أثر صدور العقوبه في هذه الجريمة على المرشح والناخب
- ثانيا: مصير المرشح الذي أعلن نجاحه، بعد توقيع عقوبة جريمة الانتخابات الفرعية عليه وينقسم إلى
- مطلب أول: الرأي الذي يرى اسقاط العضوية عنه
- مطلب ثاني: الرأي الذي يؤول أن المجلس سيد قراره وله مطلق الحرية تجاه العضو الناجح
- الرأي الذي يراه الكاتب
- قائمة المراجع

الجرائم الانتخابية وأثرها في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة

أولا: الجرائم الانتخابية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية

الجريمة بشكل عام هي سلوك انساني يحظره القانون، وعناصر الجريمة ثلاثة سلوك متطابق مع نموذج اجرامي وصفه القانون وهذا هو العنصر الأول، أما العنصر الثاني فهو عدم اقتران هذا السلوك بظرف مبيح، والعنصر الثالث انتهاء السلوك ذاته إلى نفسيه صاحبه والعنصر الأول والثاني يتكون منهما الركن المادي للجريمة أما العنصر الثالث فيتحقق به الركن المعنوي للجريمة [١].

وعرف الفقه الإسلامي الجريمة بشكل عام بأنها (محظورات شرعية زجر الشارع عنها بحد أو قصاص أو تعزير) [٢].

أما المقصود بالجرائم الانتخابية فهي محظورات حددها قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة واعتبرها أفعال مجرمة و رتب عليها عقوبات مختلفة [٣].

وتنقسم الجرائم الانتخابية إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: جرائم تؤثر في حق الانتخاب ذاته وقد نصت على هذه الجرائم المادة ٤٣ من قانون الانتخاب الكويتي وتدور حول جريمة التصويت بغير حق وجريمة التصويت

---

[١] دكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي طبعة سنة ١٩٩٧ بدون دار نشر ص٢٩٠.

[٢] عبدالقادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الطبعة ١٤ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الجزء الأول ص٦٦.

[٣] دكتور محمد عبدالمحسن المقاطع الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية طبعة ٢٠٠٦ بدون دار نشر ص٣٣٤.

المتكرر والمنعقد في ذات الانتخاب الواحد، وجريمة التزوير التي تقع في العملية الانتخابية وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٤٥ من قانون الانتخاب الكويتي.

الطائفة الثانية: الجرائم المخلة لسير العملية الانتخابية:

ولها صور عدة منها الدخول إلى قاعة الانتخاب بلا حق، ودخول شخص حاملاً السلاح إلى قاعة الانتخابات، وكل من أفشى سر إعطاء الناخب لرأيه بدون رضاه وجريمة طبع أو نشر أوراقاً للترويج للانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر (مادة ٤٣ فقرة ثالثاً).

الطائفة الثالثة: طائفة من الجرائم تخل بحرية التصويت وتهدد العملية الانتخابية وهذه الطائفة تشتمل مخالفة قواعد الدعاية الانتخابية، وجريمة الرشوة الانتخابية واستعمال القوة والتهديد بها لمنع الناخب من الادلاء بصوته الانتخابي، وأهم هذه الجرائم وهي جريمة الانتخابات الفرعية.

المطلب الثاني جريمة الانتخابات الفرعية:

قانون الانتخاب الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ تحت رقم ٣٥ لم يكن يتضمن النص على جريمة الانتخابات الفرعية، ولكن عندما شاع ارتكاب مثل هذه المخالفات ومدى تأثيرها السلبي على العملية الانتخابية انتبه المشرع لذلك وقام بإضافة بند جديد إلى نص المادة ٤٥ من قانون الانتخاب الكويتي بتجريم الانتخابات الفرعية.

وعمد المشرع حسماً للجدل بوضع تعريف للانتخابات الفرعية فقد عرضها في البند الخامس من المادة ٤٥ من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ والذي أضيف للمادة (٤٥) معدلا

إياها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بأنها: "تلك الانتخابات التي تتم بصورة رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتخبين للفئة أو الطائفة معينة" ويقصد قبيلة واحدة.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ هذه الجريمة بأن المصلحة محل الحماية في هذه الجريمة هو تقرير حماية للوحدة الوطنية ومنع تغليب الانتماء القبلي على المصلحة العامة لدولة الكويت، لأن هذه الجريمة من شأنها التأثير على حرية الناخب في اختيار مرشحه، فيقوده انتماءه القبلي أو الطائفي إلى الاختيار مدفوعاً تحت تأثير الانتساب لهذه الفئة أو القبيلة على حساب المصلحة القومية للدولة وهذا يفرز اختيار أشخاص غير أكفاء في عضوية مجلس الأمة.

فضلاً عن أن التأثير على إرادة الناخب من شأنه أن يؤثر في نزاهة العملية الانتخابية بكاملها.

وقد أظهرت المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩ لسنه ١٩٩٨ سببان لتجريم الانتخابات الفرعية بالكويت:

السبب الأول: أن ما تعارف عليه بعض الفئات القبلية أو الطائفية في المجتمع من القيام بانتخابات أولية يتم من خلالها اختيار واحد أو أكثر لتمثيل الطائفة أو القبيلة أو الفئة بصفة عامة في انتخابات مجلس الأمة، يتنافى مع ما تنص عليه المادة ١٠٨ من الدستور من أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها ويراعي المصلحة العامة، ولا يمثل فئة معينة أو

طائفة معينة فقط الأمر الذي يحتم عليه الســـعي إلى تحقيق المصـــلحة العامة ولو كانت تتعارض مع المصلحة الخاصة لجماعته أو فئته.

السبب الثاني: أن الأساس في الاختيار في انتخابات مجلس الأم قد لا يكون اختيار الأكفاء في القبيلة أو الطائفة، وإنما صـــاحب النفوذ الأكبر فيها وبعبارة أخرى أن هذه الانتخابات تتيح فرص الفوز للعناصـــر التقليدية صـــاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر كفاءة وقدرة على العطاء والإبداع.

ويلاحظ أن هذه الجريمة وهي الانتخابات الفرعية كانت جنحة عند إدراجها بالمادة ٤٥ من قانون الانتخاب بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ إلا أن انتشارها بكثرة في الآونة الأخيرة وتأثيرها السـلبي على انتخابات مجلس الأمة جعل المشـرع يعيد التفكير فيها ويشـدد العقوبة عليها، لذلك أضـاف إليها التعديل رقم ٧٠ لسـنه ٢٠٠٣ بجعلها جناية وليسـت جنحة وشـدد العقوبة عليها.

فنصت المادة (٢) من تعديل المادة ٤٥ (من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢) بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بالآتي:

"يستبدل بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادتين ٤٤، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢ بالمشار إليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولعل من أهم النتائج التي تترتب على هذا التشـــديد يجعل الجريمة جناية وليس جنحة في نظر البعض [٤].

أن مرتكب هذه الجريمة مرشـحاً كان أو ناخباً يعرض نفسـه للحرمان من الترشـيح والانتخاب إذا ما صـدر حكم بإدانته، إذ أنه وإن لم يتضـمن قانون انتخابات أعضـاء مجلس الأمة ٣٥ لسنة ١٩٦٢ نصاً صريحاً يقرر حرمان المحكوم عليه في ادانه لارتكابه احدى صور جريمة الانتخابات الفرعية من الترشـيح أو الانتخاب فإن المشـرع بهذه المادة يكون قد منعه ضـمناً من ممارسـة حق الانتخاب والترشـح، والسبب في ذلك أن نص المادة ٢ من قانون الانتخاب الكويتي قد اشترط ألا يكون قد صدر ضد المرشح حكماً في جناية أو جنحة مخلفة بالشرف والأمانة، والجناية جاءت مطلقه، هذا فضلاً عن أن المشرع اشترط في المرشح أن تتوافر فيه شـروط الناخب، وأن من شـروط الناخب أن يكون كويتي الجنسـية بصـفة أصـلية، وإذا كان مرشحاً ألا يقل سنه عن ٣٠ سنة ميلادية وأن يجيد القراءة والكتابة[٥].

وجريمـة الانتخـابات الفرعيـة هي جريمـة عمديـة تتكون من ركنين ركن مـادي تـأتيـه الفـاعل بالمخالفة للقانون وقد حدد المشـــرع الكويتي صـــور النشـــاط المادي الذي تقع به جريمة الانتخابات الفرعية وحدده في صورتين الصورة الأولى وهي: أ- تنظيم الانتخابات الفرعية أو المشـاركة في تنظيمها، وعلى الرغم من أن تعديل قانون الانتخاب سـواء في التعديل رقم ٩

---

٤) دكتوره ايمان خالد القطان دراسـة للجرائم الانتخابية الماسـة بنزاهة وشـفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفسـاد بحث منشـور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٣ سبتمبر ٢٠٢٠ ص١٦٣.

٥) المادة (٢) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة

لسنه ١٩٩٨ أو التعديل رقم ٧٠ لسنه ٢٠٠٣ لم يحدد المقصود بتنظيم الانتخابات الفرعية أو المشاركة في تنظيمها إلا أنه يمكن بيان المقصود بذلك طريق مجهود الفقه فالمقصود تنظيم الانتخابات الفرعية هو إعداد مكان لتنفيذ الانتخابات الفرعية سواء تم ذلك داخل خيام أو منزل أو حديقة منزل أو ديوانية وإعداد النشرات وأوراق الاختيار والتكلف بهذه الأمور مادية أو معنوياً والمشاركة في التنظيم يقصد به أن يشترك مع غيره في هذا التنظيم.

أما الصورة الثانية فهي الدعوة للانتخابات الفرعية

ولم يحدد المشرع الكويتي صورة الدعوى إلى الانتخابات الفرعية أو وسائلها أو أسس هذه الدعوة ولذلك تشمل التحريض عليها والاتفاق مع الغير للدعوة إليها أو المساعدة في الدعوة إليها وتنفيذها وكل من يرتكب هذا النشاط يعتبر فاعل أصلي.

ويجب أيضاً أن يتوافر في هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص وهو فيه اجراء هذه الانتخابات والاستفادة منها ويتمثل ذلك في تضليل عدد الناخبين من القبيلة أو الطائفة إلى واحد أو اثنين حتى لا تتفتت أصوات القبيلة ويضمن هؤلاء النجاح في انتخابات مجلس الأمة العامة.

ثانيا: مصير المرشح الذي أعلن نجاحه بعد توقيع عقوبة جريمة الانتخابات الفرعية عليه

قد تتم الانتخابات الفرعية بفعل صـــاحب المصـــلحة فيها، وينجح فيها ثم يقدم إلى النيابة العامة ويتم التحقيق معه ويحال للمحاكمة في الوقت الذي يترشح هذا الشخص في انتخابات مجلس الأمة **وقد ينجح ثم تصدر ضده عقوبة في جريمة الانتخابات الفرعية ويتم حبسه بصفته مدان، وكل ذلك قبل أن يحلف القسم أمام مجلس الأمة وهذا يثور التساؤل عن مصير هذا العضو، وما تأثير الحكم الصادر ضده بالحبس على صحة عضويته في مجلس الأمة؟**

هناك رأيان حول هذا الموضوع سوف نتعرض لها بالتفصيل وذلك لأن الغاية فيها تكمن في العلم بالمصـــير المجهول لنتائج اجراء الانتخابات الفرعية والذي مازال البعض في المجتمع الكويتي يمارسها رغم النتائج السلبية المترتبة عليها وسوف تكون الدراسة كالآتي:

المطلب الأول: اسـقاط العضـوية عن العضـو إذا صـدر ضـده حكم بالإدانة في جريمة الانتخابات الفرعية.

المطلب الثاني: استمرار العضو في العضوية بعد تنفيذ العقوبة استناداً إلى مبدأ أن المجلس سيد قراره.

المطلب الأول: اسقاط العضوية عن العضو إذا صدر ضده حكم بالإدانة

بعد التعديل الذي أجراه المشرع على نص المادة ٤٥ من القانون ٣٥ لسنه ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي بالقانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٣ وجعل جريمة الانتخابات الفرعية جناية ذهب رأي في الفقه إلى أن عضـــو مجلس الأمة الذي يدان في جناية الانتخابات الفرعية ويصدر ضده حكم بالحبس يفقد شروط عضوية مجلس الأمة لذلك تسقط العضوية عنه، لذلك يعدد البعض حالات اسقاط العضوية في فقد الجنسية الكويتية، أو أن يدان في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، إلا أن هذا الرأي علق اسقاط العضوية عن العضو بضرورة اصدار قرار من مجلس الأمة بإسقاطها وفقا لنص المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة [٦].

مع العلم بأنه قد حكم بعدم دستورية المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.([٧])

وهناك رأي آخر في الفقه الكويتي يرى أن العضـــو الذي يدان في جناية الانتخابات الفرعية تســـقط عنه تلقائياً لأنه يكون قد فقد شـــروط العضـــوية وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الانتخابات لسابقة صدور حكم ضده في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة [٨].

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص على أنه "إذا تكرر غياب العضـــو في دور الانعقاد الواحد، دون عذر مقبول خمس

---

[٦]) دكتور عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة الطبعة الخامسة ٢٠٠٩ بدون دار نشر ص٩٠٥.

[٧])الطعن رقم ٦ لسنه ٢٠١٨ جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٨

[٨]) دكتورة ايمان خالد القطان دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائجها باعتبارها جرائم فساد المرجع السابق ص١٦٣.

جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، كما ينشر على نفقته في جريدتين يوميتين، وتقطع مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها بدون عذر مقبول، وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام، قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة، فإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض امره على المجلس ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً..."

ويتضح من هذا النص أنه اعتبر الغياب بمثابة استقالة حكمية أو ضمنية ولكن علقها على أن يكون الغياب بدون عذر مقبول وصدور قرار من مجلس الأمة **بأغلبية خاصة** وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وأن يتكرر هذا الغياب ويلاحظ التشدد في هذه الشروط لأن الاستقالة ليست جريمة فضلاً عن خطورتها على عضوية مجلس الأمة الذي يستتبع اعلان خلو عضوية العضو وإعادة الانتخابات في دائرته.

ويلاحظ أن مجلس الأمة الكويتي قد طبق نص المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مرة واحدة في حياته إذ قرر بتاريخ ١٩٦٧/٠٤/٠٤ اعتبار سبعة من أعضاءه مستقيلين من عضوية المجلس للغياب المتكرر وكان ذلك في دور الانعقاد العادي من الفصل التشريعي الثاني [٩].

ويلاحظ أيضاً أن عضو مجلس الأمة إذا تغيب عن حضور اجتماع أي لجنة من لجانه سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية وذلك عقب

---

[٩] يراجع في ذلك دكتور عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت (دراسة مقارنة) المرجع السابق ص٩٠٥ ويراجع أيضاً دكتور عثمان عبدالملك الصالح النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت مؤسسة دار الكتب الكويت طبعة ثانية ٢٠٠٣ ص٥٧٠.

الموعد المحدد للاجتماع وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد ينشـــر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها، كما يجوز للجنة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً من عضويتها ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر، ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء" [١٠].

ويعتبر ذلك بمثابة استقالة ضمنية لعضو مجلس الأمة [١١]، ويمكن تطبيق هذا النص على من يتكرر غيابه عن حضور جلسات مجلس الأمة أو حضور جلسات اللجان، **إذا اعتبر المجلس أن حبس العضــو في جريمة الانتخابات الفرعية عذر مقبول**، لأن العضــو يعلم ســلفاً أنه يرتكب فعل مخالف للقانون والدســتور فلا يحق له الركون إلى ذلك باعتباره عذر مقبول أمام مجلس الأمة.

وقد انتقد البعض نص المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لأنه توســع في الحد الذي يؤدي إلى اسقاط العضوية، كما أنه لم يتبن قاعدة اسقاط العضوية بقوة القانون عند تكرار الغياب بدون عذر [١٢].

---

[١٠] نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٦٣ في شأن اصدار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

[١١] دكتور خليفه ثامر الحميدة القانون الدستوري النظرية والتطبيق بدون دار نشر الطبعة الأولى ٢٠١٥ ص٥١٩

[١٢] دكتور عثمان عبدالملك الصالح النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت الجزء الأول مؤسسة دار الكتب الكويت طبعة ثانية ٢٠٠٣ ص٥٧٠

ورغم ذلك إلا أنه إذا ترتب على حبس العضـــو في جريمة الانتخابات الفرعية غيابه عن حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه وتكرر هذا الغياب فإنه يمكن لمجلس الأمة بقرار منه يصدر بأغلبية خاصة وهي أغلبية أعضاءه اعتباره مستقيلاً.

المطلب الثاني: استمرار العضو بعد تنفيذ العقوبة في مجلس الأمة استناداً إلى مبدأ أن المجلس سيد قراره

هناك دول كثيرة تعطي للمجالس النيابية فيها مهمة الفصـــل في مدى صـــحة عضـــوية أعضاءها من عدمه والتأكد مما إذا كان العضو قد فقد شرطاً من شروط العضوية أم لا؟ والحكمة من ذلك هو الرغبة في ضمان استقلالية المجالس النيابية، والخشية من إعطاء هذا الاختصاص (وهو الفصل في صحة العضوية) إلى جهة أخرى سواء كانت قضائية أو حكومية، مما يؤدي إلى المساس باستقلالية هذه المجالس [١٣]، لذلك جاء نص المادة (٩٥) من الدستور الكويتي على "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخابات أعضائه ...".

لذلك فان مجلس الأمة في الكويت هو صاحب الولاية العامة في الفصل في صحة عضوية اعضاءه، طالما لم يصدر قرار من المجلس بالأغلبية الخاصة وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم بسحب العضوية عن العضو أو اسقاطها فإن العضو يظل متمتعاً بكامل مزايا وخصائص العضوية وإذا لم يكن قد حلف اليمين يؤجل له إلى حين خروجه من السجن بعد قضاء العقوبة ثم يمارس عمله داخل مجلس الأمة.

---

[١٣]) دكتور عبدالفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت دار النهضة العربية بيروت لبنان طبعة ١٩٦٨ ص٢٢٥ – ٢٢٧.

وينتقد هذا الرأي في أنه يخالف صريح نصوص الدستور والقانون فضلاً عن أنه يشجع الأفراد على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم، فلا تزول جريمة الانتخابات الفرعية من المجتمع الكويتي وتغلب المصلحة الفئوية، أو الطائفية على المصلحة العامة لدولة الكويت.

خاصة وأن المشرع الدستوري الكويتي خالف ذلك واجاز منح الاختصاص بالفصل في عضوية أعضاء مجلس الأمة إلى جهة قضائية وهي المحكمة الدستورية فنصت المادة (٩٥) منه حيث قرر "... ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص (الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة) إلى جهة قضائية".

وقد صدر قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنه ١٩٧٣ بالنص على أن الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة من اختصاص المحكمة الدستورية.

حيث نصت المادة (٥) من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٧٣ في شأن انشاء المحكمة الدستورية بالكويت على "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

ويحق للمرشح التالي للعضو الذي نجح في الانتخابات وحكم عليه في جريمة انتخابات فرعية أن يطعن في صحة عضويته، لأن له مصلحة شخصية ومباشرة في ذلك، ولا تملك المحكمة الدستورية إلى تقرير ما إذا العضوية الخاصة بالعضو صحيحة أم لا ولكنها تملك سحب العضوية منه أو اسقاطها عنه.

رأينا في الموضوع

نحن نرى أن ارتكاب المرشـــح جريمة الانتخابات الفرعية او غيرها مثل شـــراء الأصـــوات وثبوتها علية وصدور حكم ضده بالحبس و تنفيذه لهذه العقوبة ، تجعله فاقدا لشروط الترشح لعضـــوية مجلس الامة ، والأولى على لجنة الانتخابات فيما يخص شـــطب المرشـــحين أن تقرر شطبه بناء على الإدانة التي صدرت بحقه بموجب حكم قضائي.

في حال ترشـحه قبل أن يصـدر حكم بالعقوبة ضـده ، فإن صـدور هذه العقوبة عليه والبدء في تنفيذها يعد مانعا لاستمرار ترشـحه ويجب اسـتبعاد ترشـحه في مجلس الأمة ، ويرتب هذا الحكم أيضـــا اذا ظهرت النتيجة وثبت نجاحة في مجلس الامة ثم صـــدر الحكم في هذه الجريمة وبدأ في تنفيذ عقوبتها فإن يترتب على ذلك اسـتبعاده من سـجل الفائزين واسـقاط لعضـويته لفقدانه شـرط من شـروط الترشـح لان هذه الجريمة تعد من الجرائم المخلة بشـرف الخصـــومة والأمانة، ولا يحق له القســم لإكمال صـــفته البرلمانية ، ولا ينطبق عليه وصـــف العضو وبذلك لا يتمتع بالحصانة البرلمانية والمكافآت وغيره.

بذلك هو لا قيد بما يقال من ان هذه الجريمة ليســـت مخله بالشـــرف والأمانة لان قانون الانتخاب حدد عقوبتها بجناية خمسة سنوات وكذلك شرط حسن السير والسلوك والسمعة ، كما لا تقيد فيما يطبق بأحكام الوظيفة العامة من عدم الاعتداد بالســـابقة الجزائية الأولى ، لان العضـــوية في مجلس الأمة وظيفة حســاســة ومهمة وتمثل القدوة للأجيال القادمة ويجب على من يشغلها احترام القوانين واللوائح وعدم الجهر بمخالفتها .

قائمة المراجع

1 - دكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي طبعة سنة ١٩٩٧ بدون دار نشر.

2 - عبدالقادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الطبعة ١٤ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الجزء الأول.

3 - دكتور محمد عبدالمحسن المقاطع الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية طبعة ٢٠٠٦ بدون دار نشر.

4 - دكتوره ايمان خالد القطان دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٣ سبتمبر ٢٠٢٠.

5 - القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة

6 - دكتور عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة الطبعة الخامسة ٢٠٠٩ بدون دار نشر.

7 - دكتورة ايمان خالد القطان دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائجها باعتبارها جرائم فساد.

8 - دكتور عثمان عبدالملك الصالح النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت مؤسسة دار الكتب الكويت طبعة ثانية ٢٠٠٣.

9 - القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٦٣ في شأن اصدار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

10 - دكتور خليفه ثامر الحميدة القانون الدستوري النظرية والتطبيق بدون دار نشر الطبعة الأولى ٢٠١٥ .

11 - دكتور عبدالفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت دار النهضة العربية بيروت لبنان طبعة ١٩٦٨.